مجلة المعالم

العدد : ١٨٢ الموافق في ربيع أول ١٤١٧ هجري ٨ / ١٩٩٦ ميلادي

عنوان المقال : مآلات الأفعال... إفراط وتفريط	بقلم : أبو عبيدة علي حمد

لقد ثبت بالاستقراء أن الشريعة الإسلامية قد جاءت في كل تشريعاتها بما يحقق مصالح العباد الدنيوية والأخروية على السواء ، وهذه المصالح تعني " جلب المنفعة ودفع المضرة " ، وقد جاء التصريح بهذا في أكثر من نص ، من ذلك قول الله تعالى : { **إنّ الله يأمرُ بالعدلِ والإحسانِ وإيتاءِ ذي القُربى وينهى عن الفحشاءِ والمنكرِ والبَغْي** } [النحل : ٩٠] ، وقوله تعالى : { **قل أمر ربي بالقسطِ** } [الأعراف : ٢٩] ، وقوله : { **قل إنما حرّم ربيَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ والإثمَ والبغْيَ بغيرِ الحقّ** } [الأعراف : ٣٣] . ومن ثم فإن التشريعات تحقق تلك المصالح ، ولذا فمن دلائل حرص الشارع الحكيم على تحقق المصالح أنه لم يشرع فقط ما يحقق تلك المصالح بل ما يؤدي إليها كذلك ؛ فإذا نظرت إلى تشريع كتحريم الزنا وجدت أن الشارع قد حرمه وحرم - بنصه - ما يفضي إليه من نظر ولمس وخلوة وخضوع بالقول. وهذا أمر يتفق كل الاتفاق مع العقل السليم والنظر السديد ؛ وإلا كانت الشريعة تحرم الشيء بذاته ولكن لا تحرم طرق الوصول إليه أو الأسباب المؤدية إليه. ولكن الأمر الذي هو محل نظر واختلاف هو حين يكون الفعل مشروعاً بأصله ولكن يؤول أمره إلى وقوع محظور شرعي.

فهل نكتفي بمشروعية أصل الفعل ؟ أم ننظر إليه نظرةً تستوعب الفعل ومآله ؟

يطلق علماء الأصول على هذه المسألة اصطلاح « **سد الذرائع** » ، والذريعة هي الوسيلة ، والمراد هنا ما كان وسيلة إلى محظور شرعي.

ودون الدخول في تفصيلات دقيقة أكتفي بالقول هنا بأن نطاق الاختلاف في حجية « سد الذرائع» ضيق جداً ، فإن كان الإمام مالك وأصحابه قد جعلوه أصلاً مستقلاً إلا أن العلماء الآخرين قد عملوا به في مسائل الفروع المختلفة.

وسوف أستعرض هنا بعض الأمثلة من القرآن والسنة مما يمكن أن يصور لنا مسألة الذرائع ، وفي الوقت ذاته يقيم الحجة على اعتبار الشارع لمآلات الأفعال ومراعاته لها.

يقول الله تعالى : { **يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا** } [البقرة : ١٠٤] ، فقد أمر الله عز وجل المؤمنين أن يتركوا لفظاً مشروعاً يحرفه السفهاء إلى لفظ آخر لا يستطيعون تحريفه.

ويقول تعالى : { **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم** } [الأنعام : ١٠٨] ، يقول القرطبي : « **وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين** »(١)

ويقول رسول الله ﷺ : « إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه »[رواه البخاري]

وفي حديث آخر يقول رسول الله ﷺ : « إن من الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » [متفق عليه واللفظ للبخاري] قال الحافظ ابن حجر : « قال ابن بطّال : هذا الحديث أصل في سد الذرائع ، **ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم** »(٢)

ويقول رسول الله ﷺ مخاطباً عائشة رضي الله عنها : « لولا أن قومك حديثٌ عهدُهم بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدَرَ في البيت وأن ألصق بابه بالأرض » [رواه البخاري]

وهناك أمثلة وأدلة أخرى غير هذه أوصلها الإمام ابن القيم إلى قرابة المئة دليل وذكر أنه اقتصر عليها. (٣)

المبالغة في الأخذ بمبدأ سد الذرائع

من الواقع الحركي القائم ما نراه من مبالغة فريق من الإسلاميين في الأخذ بمبدأ سد الذرائع حتى يقع منهم التجاوز والإفراط فلا تكاد تجد أحداً منهم يقدم على عمل من الأعمال المشروعة ظاناً أنه أوسع نظراً ، وأدق فهماً ، وأعمق استيعاباً للواقع وقراءةً للمستقبل.

ودافع هذا الفهم واحد من أمور :

- **عدم المعرفة بالضوابط الشرعية لباب سد الذرائع** ، وما يمكن أن يترك من الأعمال أخذاً بقاعدة سد الذرائع ، وما هي المفاسد التي يمكن أن تؤثر في الفعل إن كان مآله إليها ؟
- الجهل بالواقع القائم ؛ فقد يرى الكبيرَ صغيراً والصغير كبيراً ، وكذا عدم القدرة على القيام بحسابات علمية منهجية يمكن أن يستقرأ بها المستقبل فتعد له عدته ، ويلتزم له الطريق المناسب والوسيلة المناسبة.
- حب السلامة والدعة ، والخوف من الأذى المادي.

وسوف أضرب هنا بعض الأمثلة من واقعنا التي تبين المبالغة في الأخذ بأصل سد الذرائع :

❁ما يقع من بعض الشباب المتحمس الغيور من ترك التعلم في معاهد العلم القائمة في بلادنا أو غيرها ؛ استناداً إلى أن طالب العلم يتعرض إلى الوقوع في بعض المنكرات سمعاً أو مشاهدة. أما وقوع المنكرات فأمر مشاهد لا يمكن إنكاره ، ولكن هل يقوى على تحويل الحكم - أي طلب العلم - إلى محظور لا يباح الإقدام عليه ؟ وهل يسلم الإنسان وهو ذاهب إلى صلاة الجماعة أو الجمعة من الوقوع في بعض هذه المنكرات ؟! يقول الإمام الشاطبي في الموافقات : « الأمور الضرورية وغيرها من الحاجية أو التكميلية **إذا اكتنفتها من خارج أمورٌ لا ترضى شرعاً** فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج »[٤] ، ولعلنا نلحظ هنا **أن المحظور الشرعي خارج عن أصل الفعل** لا أنه ينتج عن إتيانه.

❁إعراض بعض ذوي القدرات عن تولي مسؤولية ما من المسؤوليات في داخل الحركة الإسلامية أو خارجها ؛ خوفاً من الوقوع في الظلم أو التقصير ، وهذا أمر خطير يمكن أن يؤثر في مسيرة الحركة الإسلامية المعاصرة ؛ إذ أن إعراض المعرض ورعاً قد يؤدي إلى مفسدة أعظم من تولي غير الأقدر والأورع. ولعل ورعه يكون حافزاً له على العدل والقيام بحق ما تحمل. ولننظر إلى عمق فهم شيخ الإسلام ابن تيمية حين أفتى بجواز تولي المسلم لمسؤولية ما في دولة ظالمة ما دام أنه بتوليه يخفف **بعض المظالم** الواقعة ، أو يُعطي **بعض الحقوق** لأهلها.

❁التساهل بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتماداً على الخوف من عدم قبول الآخر ، أو إعراضه ، أو إتيانه لمنكر أعظم. وهذا كله حق لا شك فيه حين تحققه ، ولكن هل هو متحقق بالفعل في كل حالة من الحالات ؟ إنه إن كان كذلك ، ومع ملاحظة غياب هذه الفريضة على نطاق واسع داخلياً وخارجياً ، فإن هذا يضعنا أمام مسؤولية أعظم تجاه عامة الناس ، ورجال الحركة الإسلامية المعاصرة ، كما يضعنا أمام مسؤولية أخرى وهي دراسة أحوال الناس ، والتعرف إليهم ، واكتساب ثقتهم التي تزيل حواجز القبول عندهم ؛ فلربما كان التقصير من جانبنا ، لا الاستكبار عن قبول الحق من جهتهم.

إن المبالغة بالأخذ بمبدأ سد الذرائع قد يؤدي بالمسلمين إلى تعطيل الشرائع ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً !!.

الإعراض عن أصل سد الذرائع

وهناك فريق آخر من الإسلاميين يعرضون بأفعالهم عن العمل بهذا الأصل ، فلا يبالي الواحد

منهم بأي شيء ما دام أنه قد أدى الفعل مستوفياً لشروطه وأركانه حسب ظنه ، وكأنه يشعر أن عمله حمل ثقيل يؤديه وحسب. وهذه سطحية في الفهم ، واستهانة في العمل ، فكيف يتحقق قصد الشارع إن كان الفعل يؤدي إلى مفسدة محظورة شرعاً ؟ وما الذي يعود على المجتمع من خير إذا كانت أفعال بعض الناس تؤدي إلى فساد وهرج ؟

إنني أتناول هنا صورة من أبرز الصور ، وهي **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، فالذي يهدف إليه الشارع من إيجابه على المسلمين أن يتطهر به مجتمعهم فيعم المعروف - وهو كل ما يحبه الله ويرضاه - وينتشر ، ويزهق المنكر - وهو كل ما يكرهه الله ويبغضه - ويندثر ، فهو أمر له غاية وهدف ، ولتحقيق هذا الهدف كان على الآمر أن يتلمس كل وسيلة تحقق هذا الهدف من : المعرفة الشرعية ، وإدراك الواقع ، والخلق الحسن ، وتخول المأمور بالموعظة. ولكن إذا غلب على ظن الآمر - مع عدم تقصيره - ترتب مفسدة أعظم فهل يعتبرها أم يمضي في طريقه لا يبالي ؟!

مما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه نهى صاحباً له أن يعود إلى رجلين يستابّان لينهاهما عن هذا المنكر لأنه خشي أن تنالهما مسبة أولئك. ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كان يمر وبعض أصحابه على نفر من التتار يشربون الخمر فيريد أصحابه نهي أولئك التتار عن شرب الخمر فيمنعهم شيخ الإسلام عن ذلك مبيناً لهم أنهم إن أفاقوا قتلوا المسلمين فتلك مفسدة أعظم.

ومثال آخر في الجانب العلمي ، فهناك بعض المسائل التي هي حق لا شك فيه ، ولكنها قد تكون عسيرة الفهم والإدراك في ظرف ما أو لشخص ما ، أو يمكن أن تؤدي إلى سلوك غير مراد ، فمن الخطأ الظن بأن المسألة ما دامت ثابتة بنص فلا حرج من إبلاغها ونشرها.

لقد وردت أحاديث متعددة بالنهي عن كتم العلم ، وفي المقابل فقد ثبت عنه ﷺ أنه أمر بعض أصحابه بكتمان حديث خوفاً من اتكال الناس اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره[٥] ، وقد بوب البخاري على حديث معاذ هذا فقال : « باب : من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا. وقال علي : **حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟** » وقد أورد الحافظ ابن حجر في شرحه للباب نقولاً عن بعض الصحابة والسلف في ترك التحديث ببعض الأحاديث عند خشية الفهم الخاطئ والسلوك المنحرف.

إن النية الصالحة شرط أساسي في صحة العمل وقبوله وترتب الثواب عليه ، ولكنها قد لا تكون كافية حين تكون ثمرة العمل ونتيجته على غير ما أراد الشارع الحكيم ، وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو

يذم.

إن باب سد الذرائع من أعظم أبواب الفقه يقول عنه ابن القيم : « وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف »[٦] ، ويقول الشاطبي : « وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغبّ »[٧]

ملاحظتان :

❁تحرز الداعية مما لا يتحرز منه الآخرون

إن المسلم مطالب بأن يحتاط لدينه ، فالدين قائم على الاحتياط ، ومن احتياط المسلم لدينه : اتقاء الشبهات استبراءً لدينه وعرضه ، وينبغي أن يكون الداعية أكثر تحرزاً واستبراءً لأن الأنظار تتوجه إليه والمراقبة له أكثر من غيره.

ولعلنا نتفكر في تصرف رسول الله ﷺ حين مر به اثنان من أصحابه ليلاً وهو واقف مع زوجه صفية رضي الله عنها ، فقال لهما رسول الله ﷺ : « إنها صفية بنت حيي » فقالا : سبحان الله يا رسول الله. فقال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً » [متفق عليه]

❁أهمية الإحاطة بالواقع ودراسات المستقبل

لقد أشرنا بثنايا الموضوع إلى أن هذا الأصل يفرض علينا أن نكون أكثر استيعاباً للواقع ، وأكثر قدرة على استشراف المستقبل ؛ فنعرف ما الذي يجب علينا في الوقت الحاضر ، وما الذي يجب علينا أن نعده للمستقبل.

الهوامش :

(١) تفسير القرطبي ٤١/٧

(٢) فتح الباري ٤٠٤/١٠

(٣) إعلام الموقعين ١٣٥/٣-١٥٩

(٤) الموافقات ٢١٠/٤

(٥) انظر حديث معاذ في صحيح البخاري : كتاب العلم ، وشرح الحافظ ابن حجر له - فتح الباري ٢٢٥/١

(٦) إعلام الموقعين ١٥٩/٣

(٧) الموافقات ١٩٥/٤